Journal Of the Iraqia University (72-4) November (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

السياسة الجنائية العراقية في تنظيم القواعد الوقائية عن المخالفات والجرائم الانتخابية

جلال عزيز ضاحي العبد الامام
اشراف / دكتور عادل ساريخاني
جامعة المصطفى العالميّة كلية القانون

Iraqi criminal policy in regulating preventive rules for electoral violations and crimes

الملخص

مما لا شك فيه أن السياسة الجنائية تمتد لتشمل مختلف جوانب الحياة، والشق الوقائي منها على وجه الخصوص يمتاز بان له فروع ولو خفيت في قطاعات شتى تنشد في نهاية الآمر تكوين الإنسان السوي الذي بدوره وبمشاركه أمثاله ينتجون لنا الوطن او البلد بيد ان لشخصية الإنسان روافد عديدة تساهم بنسب متفاوتة في تكوينه وتطعيمه ليكون عنصرا فعالا ومؤثرا في مجتمعه، أو على الآقل لا يكون فاسدا او غير منتج تعود تصرفاته على المحيط الذي يعيش فيه بالسلب، وتتنوع هذه الروافد بين ثقافيه أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسة، ولا يمكننا ان ننكر حجم التداخل فيما بينها بالدرجة الأولى، ثم تعقيد تأثيرها على المجتمع الذي يعيش تحت وطأتها بالدرجة الثانية، ونحن هنا نحاول أن نبين ونوضح جوانب تدخل العنصر الوقائي في هذه المجالات المختلفة وكيف يساهم في تخفيف السلوك الاجرامي و الإجرام داخل طبقات المجتمع. وقد اتخذ العمل الوقائي وجهة جديدة ومميزة من خلال تأثير العلوم الجنائية عليه، إذ كان الاهتمام في الماضي ينصب على دراسة شخصية المجرم بهدف وصف العلاج المناسب له، حيث أثبتت التجارب فشل هذه المقاربة في الحد من الظاهرة الإجرامية، فاتجهت الدراسات إلى كيفية التأثير في المعطيات المادية والمعنوية (السياسية والاقتصادية والاجتماعية)وغيرها من الامور ذات الارتباط الداخلي المحيطة بالإنسان وذات الأثر في تكوينه وتوجيه سلوكه الايجابي او السلبي المتعلق بالسلوك الاجرامي الانتخابي المؤدي لارتكاب المخالفات والجرائم الانتخابية.

الكلمات المفتاحية (الجرائم، العقوبة، الانتخابات، الكيانات السياسية، منظمات المجتمع المدني)

Summary

There is no doubt that criminal policy extends to include various aspects of life, and the preventive part of it in particular is characterized by having branches, even if hidden, in various sectors that ultimately seek to form a normal human being who, in turn, and with the participation of people like him, produce for us a homeland or a country. However, the human personality has many tributaries. They contribute in varying proportions to forming and vaccinating him to be an effective and influential element in his society, or at least not to be corrupt or unproductive, whose actions negatively impact the environment in which he lives. These tributaries vary between cultural, social, economic, or political, and we cannot deny the extent of the overlap between them in the first place, and then the complexity of their impact on the society that lives under their influence, in the second degree. Here we are trying to explain and clarify the aspects of the intervention of the preventive element in these different areas and how it contributes to reducing criminal behavior and criminality within the classes of society. Preventive work has taken a new and distinctive direction through the influence of forensic science on it, as interest in the past was focused on studying the personality of the criminal with the aim of prescribing the appropriate treatment for him. As experiments have proven the failure of this approach in reducing the

criminal phenomenon, studies have turned to how to influence the material and moral data (political, economic, social) and other matters of internal connection surrounding the human being and have an impact on his formation and directing his positive or negative behavior related to electoral criminal behavior that leads to the commission of violations. And electoral crimes.

Keywords Crimes, The punishment, The election, Political entities, Civil society organizations

المقدمة

مع بزوغ شمس التغيير التي رافقت عملية التحول الديمقراطي بعد عام ٢٠٠٣ ومشاركة المجتمع (المواطنين الناخبين) في اختيار من يمثله في مجلس النواب العراقي وكذلك مجلس المحافظات عبر صناديق الاقتراع بغية اختيار الحكومة عبر مجلس النواب العراقي. رافقت عملية التحول الديمقراطي عبر الانتخابات الممثلة بالأجهزة التشريعية والتنفيذية العديد من المعوقات. عل المستوى الخارجي والداخلي حيث نجد ذلك جليا من خلال التدخل الإقليمي والدولي في مسار العملية الانتخابية عبر التأثير المادي عل الناخبين او فرض شخصيات محددة دون غيرها لغرض الترشيح للانتخابات او تشكيل التحالفات الانتخابية عل مستوى قومي وطائفي وبالتالي مجابهة الطرف الآخر من المرشحين ورؤساء الكتل السياسية والتنكيل بهم عبر الاعلام المزيف او الدعاوى الكيدية او التهديد المباشر بالسلاح او تخريب ممتلكاتهم وشراء الأصوات في الخارج والداخل ومنع مشاركة الناخبين العراقيين في الخارج والداخل وغيرها من الأساليب الدنيئة التي أثرت بصورة مباشرة عل العملية الانتخابية وخصوصا فيما يتعلق بالانتخابات في خارج العراق او الداخل وكذلك نجد هذا الامر على المستوى الداخلي حيث أن الاحتدام والتنافس غير المشروع بين المرشحين والكتل السياسية والتنافس المذهبي والتنافس القومي والتنافس العشائري شكل بمجمله مجموعة من المخالفات والجرائم الانتخابية رافقت العمليات الانتخابية منذ انطلاقها اي من تاريخ الإعلان عن موعد الانتخابات من خلال التلويح والوعيد لكل من يجرؤ عل الترشيح وكذلك ترشيح زعيم العشيرة او المكون او القومية للأفراد المرغوب في ترشيحهم والضغط او التلويح للآخرين بعدم السماح لهم المشاركة في الانتخابات ثم تتلوها بعد القيام بعملية الترشيح والتسجيل لغرض المشاركة في الانتخابات حملة اعلامية ممنهجة تسقيطية وكيدية من قبل المرشحين المنافسين او مرؤوسيهم او التابعين لهم لغرض التشويه والتسقيط وعزوف الناخبين عن انتخابهم. ويتلوا ذلك مهاجمتهم وتهديدهم بالسلاح والتخريب والخطف لغرض الانسحاب عن الترشيح بعد ذلك التعدي عل الحملة الاعلامية للمرشح من خلال تمزيق الصور واللافتات والتعدي عل المهرجانات الانتخابية وغيرها بعد ذلك نجد هنالك مجموعة من التجاوزات ترافق عملية تشكيل التحالفات لمنع الاحزاب السياسية من التحالف مع أحزاب دون غيرها وبالتالي استخدام نفس الأدوات السابقة لتحقيق هدف عدم التحالف مع كتل سياسية معينة وبعد ذلك ترافق عملية الاقتراع كذلك العديد من المخالفات والجرائم الانتخابية تتمثل في منع الناخبين من المشاركة في الانتخابات او شراء أصوات الناخبين او الاعتداء على الناخبين ومنعهم او الاعتداء عل المراكز الانتخابية او موظفي مفوضية الانتخابات او موظفي الاقتراع او الاعتداء عل وكلاء الكيانات السياسية او الإعلاميين او مراقبي المنظمات المتخصصة في الشؤون الانتخابية او نشر الإشاعات الكاذبة التي تتعلق بإغلاق المراكز الانتخابية او انسحاب احد المرشحين إضافة الئ تمزيق صور و كارتات المرشحين او ايهام الناخبين بعدم وجود اسماءهم في المراكز الانتخابية او المحطات ويستمر مسلسل المخالفات والجرائم الانتخابية بعد اعلان النتائج الانتخابية حيث ترافق هذه العملية العديد من الجرائم والمخالفات من خلال الاعتداء عل المرشحين او مقرات الاحزاب السياسية او المكاتب الانتخابية في المحافظات والتشكيك بنزاهة الانتخابات عبر وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي وإقامة الشكاوى الباطلة والكيدية بحق المحطات والمراكز الانتخابية لغرض تأخير او تغيير المصادقة عل النتائج الانتخابية والتجاوز عل موظفي المكاتب الانتخابية والمكتب الوطني بأساليب مختلفة وهذا الامر لا ينتهي عند هذه المحطة بل يتجاوز ذلك خلال مرحلة التحالفات بقية تشكيل الحكومة تتوسع كذلك دائرة التجاوزات من خلال مهاجمة مقرات الاحزاب السياسية او مكاتب وبيوت المرشحين او التجاوز عل عوائلهم والتلويح بقتلهم وابتزازهم وخطفهم لمنعهم من المشاركة في تشكيل الحكومة او الانتماء للتحالف المعنى بتشكيل الحكومة او عن طريق شراء بعض النواب عبر الاموال المتدفقة من الخارج او الداخل او عن طريق قرارت دولية او إقليمية تطالب بالمشاركة او عدمها في تشكيل الحكومة. وبناءا على ما تقدم من عرض يتعلق بالشخوص الطبيعية والمعنوية والتوقيتات المتعلقة بموعد ارتكاب المخالفات والجرائم الانتخابية وكذلك انواع الجرائم والمخالفات الانتخابية المرتكبة فان التشريعات الدستورية منها والبرلمانية والاوامر والتعليمات اضافة الى قانون العقوبات العراقي تناول هذه المفردات كلا حسب الحاجة المنظورة من قبل الجهات ذات العلاقة لكنها لم تكن بالمستوى التي يمكن معها ردع المخالفة والجريمة الانتخابية والحفاظ على السلم الاهلي والعملية الانتخابية حيث مازالت هذه التشريعات المتعلقة بتحديد العقوبة لكل مخالفة او جريمة دون المستوى المطلوب ,يضاف الى ذلك لم يكن هنالك دور بارز ومميز للأعراف المجتمعية والمذهبية والقومية بقية ردع او منع ارتكاب المخالفات والجرائم الانتخابية ,بل حتى دور منظمات المجتمع المدني

والفعاليات الحكومية كانت قاصرة في مواجهة هذه المخالفات والجرائم الانتخابية بالرغم من وجود دور تنفيذي حكومي يتمثل في حماية المراكز الانتخابية من خلال تواجد القوات الامنية وتأمين احتياجات المراكز الانتخابية من المواد اللوجستية والانتخابية لكنها بحاجة الى مراجعة حقيقية عبر سياسة جنائية واقعية وقائية لمنع ارتكاب المخالفات والجرائم الانتخابية وهذا الامر ينسحب كذلك على الجهات التشريعية بقية تطوير الجانب الوقائي والعقابي والاصلاحي من قبل اصحاب العلاقة

الأسئلة الفرعية الدراسية:السؤال الرئيسي :/ ماهية السياسة الجنائية التي من الممكن انتهاجها في تنظيم انتخابات عادلة تضمن حقوق متساوية للمرشحين في التنافس على الفوز بثقة المواطنيين لتمثيلهم في المجالس النيابية السؤال الفرعي الاول:/ هل وضع سياسة جنائية واضحة المعالم تسهم الحد من وقوع المخالفات والجرائم الانتخابية.السؤال الفرعي الثاني/ هل عالجت القواعد الانتخابية التي وضعتها التشريعات والقوانين العراقية في معاقبة مرتكبي المخالفات والجرائم الانتخابية في العراق.السؤال الفرعي الثالث/ هل تأثر الاحزاب و منظمات المجتمع المدني على تبني الدولة سياسيه جنائية تسهم فى معالجة ظاهرة انتهاك و مخالفة القواعد الانتخابية.**فرضية الرسالة :**الفرضية الرئيسية : تساهم سياسية جنائية معتدلة و متوازنة و معده مسبقا في الحد من وقوع الجرائم و المخالفات وانتهاك القواعد العامة للانتخابات في اي بلد تجري فيه إلا ان ما حصل بعد سقوط النظام السابق عام ٢٠٠٣ و اجراء عدة انتخابات لانتخاب اعضاء البرلمان او اعضاء مجالس المحافظات في العراق نلاحظ عدم وجود سياسة جنائية واضحة المعالم للحد من المخالفات قبل وقوعها اولا و وضع القواعد الفعالة لمعاقبة مرتكبي هذه المخالفات والتي ترقى في الكثير منها الى مستوى جرائم جنائية لابد من معاقبة مرتكبيها. و تتمثل السياسة الجنائية في وضع اسس و قواعد لمعالجة ظاهرة انتهاك و مخالفة القواعد الانتخابية قبل وقوعها ومنع وقوعها و ليس فقط معاقبة مرتكبها.**الفرضيات الفرعية:**الفرضية الفرعية الاولى: ان وضع سياسة جنائية محددة و واضحة المعالم تساهم بالتأكيد في الحد من وقوع المخالفات وانتهاك القواعد العامة للانتخابات سواء قبل وقوعها او ردع و وزجر مرتكبي المخالفات وإحالتهم للقضاء لمحاكمتهم جنائيا عند ارتكاب مخالفات يمكن أن تكون سلوك إجرامي يعاقب عليه القانون الجنائي في العراق.الفرضية الفرعية الثانية : عالجت بعض القواعد التي وضعتها التشريعات والقوانين العراقية في معاقبة مرتكبي المخالفات وانتهاك قواعد الانتخابات و كانت وسيلة المشرع ذلك هو المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق إلا ان هذه القواعد و من ورائها مفوضية خاضعة للمحاصصة لم تنجح في الحد من وقوع المخالفات والجرائم الانتخابية التي زادت بفعل قوة و سطوة الاحزاب و ضعف واضح للدولة. الفرضية الفرعية الثالثة : ان تأثير الأحزاب و منظمات المجتمع المدني في تبني سياسة جنائية تعنى بتنظيم انتخابات خالية من وقوع المخالفات و الجرائم الانتخابية و ذلك بالتعاون مع السلطة التشريعية (البرلمان) و التنفيذية(الحكومة) حيث إن تعاون كل هذه الجهات مع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق من الممكن انتهاج سياسة جنائية تساهم في منع وقوع المخالفات والجرائم الانتخابية

أهداف البحث:

يهدف البحث الى الاحاطة بأغلب المشاكل التي تواجه العملية الانتخابية من خلال الجرائم والمخالفات التي ترتكب من قبل الاشخاص خلال مراحل العملية الانتخابية وصولا الى مرحلة اعلاج النتائج من خلال رسم سياسة جنائية معتدلة يقع على عاتقها وضع حصانة عالية للحفاظ على العملية الديمقراطية في العراق وبالتالي التداول السلمي للسلطة ومنع اراقة الدماء وكذلك تشجيع الناخبين على المشاركة الفاعلة في اختيار ممثليهم من اعضاء مجلس النواب ومجلس المحافظة

منهج البحث:

انتهج البحث المنهاج الوصفي والتحليلي في مناقشه موضوع الوقاية عن المخالفات والجرائم الانتخابية و كيفيه وضع قواعد و معايير للمسؤولية الجنائية عند انتهاك العملية الانتخابية في جميع مراحلها ذلك ان القانون العراقي قد تناول ذلك لكن هنالك حاجة ملحة لأجراء تعديلات تساهم بصورة كبيرة في الحد من هذه الاعتداءات والمخالفات على العملية الانتخابية **أسلوب جمع البيانات/** لقد كان اسلوب جمع البيانات مكتبي ميداني

حدود البحث: (زماناً ومكاناً وموضوعاً)ان حدود البحث يمتد منذ تاريخ تأسيس الدولة العراقيين ابان نظام الحكم الملكي حتى عام٢٠٢٤.تناول البحث دولة العراق حيث تم التطرق الى كيفية الوقاية من المخالفات والجرائم الانتخابية منذ انطلاق اول انتخابات في العراق ابان الحكم الملكي الفصل الاول : المفاهيم المتعلقة بالبحث : حيث تناولنا هذه المفاهيم عبر ثلاث مباحث وعلى النحو التالي :المبحث الاول : السياسة لغة واصطلاحا والسياسة الجنائية:المطلب الاول – السياسة لغة واصطلاحا :المطلب الثاني :السياسة الجنائية بالمفهوم الضيق والموسع المبحث الثاني : مفهوم الانتخابات والجريمة .المطلب الاول تعريف :الانتخابات لغة واصطلاحا المطلب الثاني الجريمة لغة واصطلاحا:المبحث الثالث

الوقاية والدافع .المطلب الاول :التعريف بالوقاية والمنع لغة واصطلاحا :المطلب الثاني : تعريف الدافع لُغةً واصطلاحا وكالآتي:الفصل الثاني السياسة الجنائية والانتخابات والدافعية والنظريات في سياسة الوقاية والمنع .حيث تناولنا في الفصل الثاني السياسة الجنائية والانتخابات عبر ثلاث مباحث المبحث الاول : السياسة الجنائية المطلب الاول :خصائص السياسة الجنائية. المطلب الثاني :انواع السياسة الجنائية:المطلب الثالث فروع السياسة الجنائية المبحث الثاني: الانتخابات والجريمة المطلب الاول – الانتخابات لغة واصطلاحا المطلب الثاني – الجريمة لغة واصطلاحاالمبحث الثالث :الدافع والنظريات الكلاسيكية والحديثة في سياسة الوقاية والمنع المطلب الاول : وظائف الدافع.المطلب الثاني : أقسام الدافع .المطلب الثالث : النظريات الكلاسيكية والحديثة في سياسة الوقاية والمنع .النتائج : المقترحات والتوصيات :

الفصل الاول : المفاهيم المتعلقة بالبحث

المبحث الاول : مفهوم السياسة والسياسة الجنائية:

سوف نتناول بمقدمة تعريفية مع اهم المفاهيم التي تتحور حول السياسة الجنائية والجريمة والدوافع والمخالفات والسلوك الاجرامي وعلى النحو التالي

المطلب الاول – السياسة لغة واصطلاحا :

الفرع الاول – السياسة في اللغة مفردة السياسة في اللغة العربية متأتية من مصدر (ساس) ، وتطلق على سياسة الرجل لنفسه ،من خلال تنظيم دخله، وخرجه، وأهله ، وولده، وخدمه وكافة امور حياته ، وتطلق ايضا على سياسة الولي لرعيته ، وعلى طريقة تنظيم أمور الدولة وتدبير شؤونها [١].

الفرع الثالث – السياسة اصطلاحا من خلال ما تقدم نجد ان مفردة سياسة في الانكليزية (politics) , لها دلالات متعددة منها تدل على (علم وفن الحكم) , أو على التعاطي مع شكل الدولة وتنظيمها وادارتها , فان مفردها(politic) التي تعني (سياسي),او كل شيء له علاقه بالدولة الدستورية , وتدل ايضا على الشكل المنظم للحكم او الادارة ,او تدل على الحكم والادارة في الشؤون العامة , ونجده يحمل معنىً أولياً هو الاهتمام بشؤون الجماعة وأمر الانتظام العام فيها أيا كانت الجماعة[٢]. بيد ان السياسة من اسمى النشاطات الانسانية ، التي من خلالها يمكن تحويل المجتمع نحو الافضل والاكمل ، وتعزيز وجوده من خلال وجود الفرد ، حيث تعمل على تنظيم السياسة في المجتمع وتحقق وحدته وتدعمها ، وتخلق له مؤسسات يتقوم بها ، وتمنحه هيكليات محددة ، وتسن القوانين والقواعد الحقوقية وتطبقها وتطورها وفقا للتبدلات الحاصلة في الزمان والمكان بغية تحقيق الغاية التي تطمح لها [٣] . والسياسة لا تعني بالضرورة وجود الصراع ، او اتفاق الرأي ، وبدون وجود الصراع ، لا يمكن ان نتصور هنالك حاجة الى السياسة ، وبدون اتفاق الرأي المتعلق بالمعايير والاجراءات السياسة ، فإن العملية السياسية لا يُمكن ان تعمل ، وتحل محلها طرق أخرى للتوصل الى النتائج ، ومنها العنف والقسر [٤] . حيث يلاحظ ان السياسة من اكثر معانيها انتشارا هي (علم القوة) وتنظيمها في المجتمعات .[٥] فالسياسة بهذا المعنى لا تنفصل عن القوة ، وهي علم الحكومة ، وفن علاقة الحكم ، وهي مجموعة الشؤون التي تهم الدولة في إطارها الوطني (السياسة الداخلية)[٦] حيث تعرف السياسة الجنائية : السياسة الجنائية : هي مجموعة من التدابير التنموية التي تتخذ شكلا فعالا او منفعلا من الوقاية الاولية والثانوية والثالثية (العقاب) من قبل المجتمع في مواجهة الظاهرة الجرمية والانحراف .

المطلب الثاني: السياسة الجنائية بالمفهوم الضيق والموسع

الفرع الاول : السياسة الجنائية في المفهوم الضيق هي مجموعة الوسائل والتدابير التي ينبغي على الدولة تسخيرها لزجر الجريمة بأكبر قدر من الفعالية) التعريف الذي أورده الفقيه فويرباخ[٧] Feurbach عندما اعتبر السياسة الجنائية: (مجموع الوسائل الزجرية التي تواجه بها الدولة الجريمة)، وهو نفس الاتجاه الذي ذهب إليه الفقيه الشهير VONLIZ، حينما حصر مفهوم السياسة الجنائية (المجموعة المنظمة من المبادئ التي يتحتم على الدولة والمجتمع اعتمادها لتنظيم عملية محاربة الجريمة).

الفرع الثاني: المفهوم الواسع للسياسة الجنائية في الوقت المعاصرفهو لا يقتصر على مواجهة الجريمة بسن تشريعات جزائية وتشديد العقوبات، بل تجاوز الأمر إلى الاهتمام بالأسباب المؤدية إلى استفحال ظاهرة الإجرام بغية التصدي لها والحد من ارتفاعها، لذا فإن السياسة الجنائية تعنى بالمرحلة التي تسبق ارتكاب الجريمة وذلك بسن سياسة وقائية شاملة من شأنها أن تحول دون وقوع الجرم، وهذا الأمر يقتضي من الدولة اعتماد خطة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يدخل ضمن التدابير الوقائية في السياسة الجنائية تشديد العقوبة المقررة لبعض الجرائم التي استفحلت وتنامت في وقت معين..

المبحث الثاني : مفهوم الانتخابات والجريمة

حيث تعد الانتخابات بمثابة الوسيلة الأساسية التي تؤهل الناس للمشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم والتي بدورها تعتبر حقاً أساسياً من حقوق الإنسان كافحت من أجله الشعوب في جميع أنحاء العالم، و يعتبر حق الانتخاب في الدول الديمقراطية، من أهم الممارسات السياسية، فهي وسيلة لنقل السلطة بطريقة سلمية من شخص إلى آخر، أو مجموعة إلى أُخرى. تختلف إجراءات ونظم الانتخابات من بلدٍ لآخر، إلا أن هناك أسساً معينة يجري العمل بها في كثير من البلاد، ونظرا لأهمية ظاهرة الانتخابات لإرساء قواعد الديمقراطية في المجتمع سنتطرق إليها في هذه المقالة.

المطلب الاول تعريف :الانتخابات لغة واصطلاحا .

الفرع الاول – تعريف الانتخابات في اللغة:

حيث ورد العديد من التعاريف القانونية، والسياسية المختلفة للانتخابات نذكر من بينها ما يلي:

اولا– في لسان العرب لابن منظور، الانتخاب من فعل نخب، "ونخب: أي أنتخب الشيء أختاره، والنخبة ما اختاره منه ونخبة القوم ونخبتهم خيارهم، والنخب النزع والانتخاب الانتزاع والانتخاب الاختيار والانتقاء من النخبة. الانتخاب في اللغة من نخب، أي: انتخب الشيء : اختاره، والانتخاب هو الاقتراع والانتزاع، الاختيار والانتقاء، والنخبة: ما اختاره منه ونخبة القوم تعني خيارهم من الرجال [٨] أو هو: اختيار جماعة لممثليهم بطريق التصويت، وكما يقال في السياسة: اختيار ممثلي الشعب أو رئيس الدولة بالتصويت وفقا لقوانين انتخابية معينة[٩].

الفرع الثاني تعريف الانتخاب في الاصطلاح:يعرف الانتخاب بأنه اختيار شخص من بين عدد من المرشحين ليكون نائباً يُمَثِّل الجماعة التي ينتمي إليها، وكثيراً ما يطلق على الانتخاب اسم (اقتراع) أي الاقتراع على اسم معين، ويعد الانتخاب حقاً عاماً للمواطنين وليس لسلطة من السلطات أن تحرم المواطن من ممارسته ما دام مستوفياً شروط السن والعقل واعتبارات الشرف "ليس مجرما محكوماً عليه"، فضلاً عن شرط الجنسية. كما عرف الدكتور صلاح الدين فوزي الانتخاب بأنه: "الإجراء الذي به يعبر المواطنين عن إراداتهم ورغبتهم في اختيار حكامهم ونوابهم البرلمانين من بين عدة مرشحين". حيث نجد ذلك جليا في تعريف الانتخاب في القوانين العراقية التي لم نجد منها ما يُعرف الانتخاب تعريفاً جامعاً دقيقاً معناه بشكل يتلائم مع أهمية هذا الحق فقد نصت المادة (٢٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م النافذ في الوقت الحالي على (للمواطنين رجالاً و نساءاً ، حق المشاركة في الشؤون العامة ، والتمتع بالحقوق السياسية ، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) وقد عرفه قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣م في المادة (٤) منه بنصها اولاً ((الانتخاب حق لكل عراقي ممن توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق دون تمييز بسبب جنس او العرق او القومية او الأصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي)) وكذلك الفقرة ثانياً من المادة نفسها حيث نصت ((يمارس كل ناخب حقه في التصويت للانتخابات بصورة حُرةٍ ومباشرةٍ وسرية وفردية ولا يجوز التصويت بالإنابة)) وهذا النص كان قد ورد حرفياً في قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨م. من كل ذلك يتضح ان القوانين العراقية قد عرفت الانتخاب تعريفاً متشابهاً غير انه لم يكن محدداً تحديداً دقيقاً ، والحال نفسه نجده في التشريعات العربية ذات الصلة بموضوع الانتخاب بل نجد هذا الحال في عدم التحديد الدقيق لمصطلح الانتخاب على صعيد الفقه القانوني ، حيث يرادف الكثير من الكتاب بين لفظي التصويت (الاقتراع) والانتخاب على الرغم من اختلاف المدلول الاصطلاحي لكل منهما اذ يعني التصويت أخذ الرأي بشأن موضوعٍ او فكرةٍ كما يحدث على سبيل المثال في الاستفتاءات السياسية بينما يراد بالانتخاب استطلاع الرأي والحصول عليه بصدد تقلد احد الأشخاص سلطة ما في الدولة.

المطلب الثاني : الجريمة لغة واصطلاحا

الفرع الاول : الجريمة لغة جرم : جَرَمَ :الجَرْمُ :القَطْعُ .جَرَمَه يَجْرِمُه جَرْماً :قَطَعَهُ. وَشَجَرَةٌ جَرِيمَةٌ :مَقْطُوعَةٌ .وجَرَمَ النَّخْلَ والتَّمْرَ يَجْرِمه جَرْماً وجِراماً وجَراماً و اجْتَرَمه :صَرَمَه: عَنِ اللِّحْيَانِيِّ، فَهُوَ جارِمٌ، وَقَوْمٌ جُرَّمٌ وجُرَّام، وَتَمْرٌ جَرِيم :مَجْرُوم .وأَجْرَمَ :حَانَ جِرامُه؛ وَقَوْلُ سَاعِدَةَ بْنِ جُؤَيَّةَ: تأتي بمعنى الجناية وبمعنى الذنب .قال في اللسان" :وجرم إليهم وعليهم جريمة وأجرم: جنى جناية.[10]" وفي تاج العروس، والجرم بالضم الذنب كالجريمة .وقال :والمجرمون في قوله تعالى} :وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ {الكافرون لأن الذي ذكر من قصتهم التكذيب بآيات الله والاستكبار عنها قاله الزجاج[11]، والذي يلفت النظر، أن لفظة الإجرام وردت في كثير من الآيات الكريمة، وكلها والله أعلم يقصد بها الكافرون أو المشركون ونحوهم من المكذبين والمنافقين. كما نقله صاحب التاج عن الزجاج، كما ورد في قوله تعالى} :سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ {الأنعام: ١٢٤.

الفرع الثاني- الجريمة اصطلاحاهي كل فعل أو امتناع عن فعل يجرمه المشرع بمادة قانونية . الجريمة : سلوك يحرمه القانون ، ويرد عليه بعقوبة جزائية أو بتدبير احترازي. والتدبير الاحترازي هو مجموعة الإجراءات التي يقررها القانون ويوقعها القضاء لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة ، بهدف حماية المجتمع من هذه الخطورة. بالتالي الجرائم هي جميع الأفعال الخارجة عن الأخلاق والقوانين، وهي التصرّفات المنحرفة التي تستوجب العقاب والحساب؛ لأنّ فيها تعدٍّ على الأشخاص والممتلكات، والمجتمع بأكمله

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للجرائم الانتخابية التي تحصل في مرحلة معينه من مراحل العملية الانتخابية من اجل الاخلال بأمنها وسيرها ولازال التساؤل قائما هل هي جريمة سياسيه ام جريمة عادية وبالرجوع الى القوانين العقابية في العراق نجد ان الجرائم السياسية بشكل عام هي تلك التي تنطوي على معنى الاعتداء غلى النظام السياسي للدولة سواء اكانت من جهة الخارج او من جهة الداخل أي كل جريمة تشكل خطرا او مساسا بشكل الحكومة او النظام السياسي فيها او الاعتداء على حقوق الافراد السياسية واما الجريمة العادية فهي تلك الجريمة التي لا تتضمن المعنى اعلاه وان كانت كلتا الجريمتين تشترك في عنصر الاضرار بالمصلحة العامة الا ان المشرع العراقي عرف الجريمة السياسية بانها ((هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسيه ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي-: اولا: الجرائم التي ترتكب بباعث انانى دنئ.ثانيا : الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي. ثالثا : جرائم القتل العمد والمشروع فيها. رابعا : جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة خامسا : الجريمة الإرهابية. سادسا : الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض[12].ومن تحليل النص اعلاه نجد ان المشرع العراقي استبعد الكثير من الجرائم الانتخابية من كونها جريمة سياسيه فعندما يقوم موظف الادارة الانتخابية بقبول الرشوة من أي جهة سياسيه لغرض التلاعب بنتائج الانتخابات الا يعد ذلك مساسا بالنظام السياسي للدولة لا نه سوف ي م كن جهات معينه من الوصول الى السلطة بدون وجه حق كذلك عندما يتم اغتيال مرشح جهة سياسيه معينه لبث الرعب في نفوس المرشحين الاخرين وجعلهم ينسحبون من سباق الانتخابات وعندما يقوم الاشخاص المكلفين بحماية صناديق الاقتراع بالتواطئي لحرقها او اتلافها الا يعد ذلك خيانة للأمانة وتستهدف النظام السياسي ، فكل تلك الجرائم التي وصفها المشرع بانها جرائم عادية لابد لها ان تكون سياسيه اذا ما ارتكبت في ايه مرحله من مراحل العملية الانتخابية لذلك لابد للمشرع العراقي ان ينص عليها في التشريعات الانتخابية عند الإشارة الى الجرائم الانتخابية ويعتبرها من الجرائم السياسية وفقا للمعيارين الشخصي والمادي وان كان البعض منها مدخل في الجريمة السياسية وفقا لاحد المعيارين [١٣]

المبحث الثالث : الوقاية والدافع

المطلب الاول : التعريف بالوقاية والمنع لغة واصطلاحا

الوقاية من الجريمة من المفاهيم الحديثة التي يشوبها الكثير من الغموض عند اغلب الناس بالرغم من استعمال المفهوم في الوقت الراهن بصورة كثيرة وفي هذا الاطار يذهب (برانتغام)الى القول ربما يكون هذا المفهوم الاكثر استعمالا لكنه ايظا الاقل فهما [١٤].لذا سوف نتناول هذا المفهوم بشيء من الايضاح وعلى النحو التالي **الفرع الاول : التعريف بالوقاية لغة** في اللغة جاء في معجم مقاييس اللغة وقى : الواو والباء كلمة واحدة تدل على دفع الشيء عن شيء بغيره ,والوقاية ما يقي الشيء. واتق الله :توقه أي جعل بينك وبينه كالوقاية وفي (لسان العرب) وقي : وقاه الله وقيا ووقاية وواقية :بمعنى صيانة وفي الحديث من استطاع منكم ان يقي وجهه النار ولو بشق تمره فليفعل ,ويقال وقاك الله شر فلان وقاية ووقاه الله وقاية اي حفظه [١٥]**الفرع الثاني : الوقاية اصطلاحا** يراد منها التدابير والاجراءات التي تتخذها الدولة والتي بدورها تحول دون قيام الشخصية الاجرامية في المجتمع . وهذه الوسائل والاجراءات داخلة في اطار السياسة الاجتماعية المناهضة للأسباب والعوامل التي تهيء فرص ارتكاب الجريمة بصفتها ظاهرة اجتماعية مرضية تنتج عن عوامل ذاتية واخرى بيئية يمكن اتخاذ التدابير واجراءات وقاية لوصف العلاج الملائم لإزالتها وتحجيمها[١٦] . كما عرفت الوقاية من الجريمة بانها كالسيطرة على الاسباب والعوامل التي تؤدي الى نشوء الشخصية الاجرامية داخل المجتمع ولكي يتحقق ذلك لابد من تعاون ايجابي وبناء بين جميع مؤسسات الدولة المعنية بعملية التنشئة والعمل الاجتماعي والمؤسسات الاخرى التي لها صلة بعملية الوقاية [١٧].

المطلب الثاني : تعريف الدافع لُغةً واصطلاحا وكالآتي:

يشير مفهوم الدوافع إلى الأسباب التي تجعل الأفراد ينخرطون في سلوكيات أو أنشطة أو أفكار معينة. يمكن أن تأتي الدوافع من عوامل داخلية وخارجية مختلفة مثل الرغبات الشخصية أو الأهداف أو القيم أو المعتقدات أو الحوافز أو الضغوط الخارجية. يمكنهم التأثير على سلوك الإنسان

وصنع القرار والإجراءات. يعد الدافع عاملاً أساسيًا في تحديد مستوى الجهد الذي يبذله الأفراد في مهامهم، ويمكن أن يؤثر على أدائهم العام ورضاهم ورفاهيتهم.**الفرع الأول: الدافع لغة** الدافع بمعنى دفع، حيث نقول دفع الله عنك المكروه دفعاً ودافع الله عنك السوء دفاعاً, وكذلك الناقة التي تدفع اللبن على رأس ولدها لكثرته، حيث يكثر اللبن في ضرعها حين تريد أنْ تضع[١٨]. وأيضاً يراد بالدافع مدافع الماء إلى الميث والميث تدفع الماء إلى الوادي الأعظم[١٩]. **الفرع الثاني : الدافع اصطلاحا** على صعيد الاصطلاح التشريعي وجدنا تعريف للدافع فيما اطلعنا عليه من قوانين عقابية، حيث عُرّف الدافع بأنّه ((هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها))[٢٠]، أمّا على صعيد الاصطلاح الفقهي فسوف أتناوله من ناحيتين:

أولاً: تعريف الدافع في إطار علم النفس:عرف الدافع في علم النفس بأنّه: هو كل ما يدفع إلى السلوك ذهنيا كان هذا السلوك أَم حركيا إذ لا سلوك بدون دافع[٢١].وكذلك عُرّف الدافع بأنّه: قوة تدفع الفرد إلى القيام بسلوك معين وفي وقت معين وان السلوك يستمر حتى يحقق غايته أو هدفه[٢٢]. وعرف الدافع بأنّه: قوة نفسية تثير السلوك في ظروف معينة وتستمر معه حتى يحقق غايته وهذه القوة لا نلاحظها مباشرة، بل نستنتجها من الاتجاه العام للسلوك الصادر عنها[٢٣].

ثانياً: تعريف الدافع في الإطار القانوني:أما فقهاء القانون فقد عرفوا الدافع بأنّه: قوة محركة للإرادة تحمل الإنسان على القيام بفعل مادي ذي مظهر خارجي[٢٤]، وعُرّف أيضا بأنّه: نشاط نفسي يهدف إلى إشباع حاجة معينة[٢٥]. أو إنّه: ذلك الإحساس أو المصلحة التي قد تدفع الجاني إلى ارتكاب جريمته فهو يتفاوت من جريمة إلى أخرى بحسب ظروف الجاني ولو كانت الجريمتان من نوع واحد[٢٦].

الفصل الثاني : السياسة الجنائية خصائصها وفروعها

المبحث الاول : السياسة الجنائية

المطلب الاول :خصائص السياسة الجنائية.

حيث ان السياسة الجنائية تتميز بالخصائص التالية [٢٧]:**الفرع الاول – غير مستقلة** أنها علم غير مستقل بذاته: والسبب في ذلك يتمثل في ان دارسة السياسة الجنائية يتطلب البحث في العلوم الاجتماعية الأخرى مثل علم الأجرام وعلم العقاب وعلم الاجتماع وغيرها **الفرع الثاني – تطبيقية** تعتبر السياسة الجنائية من العلوم التطبيقية: وذلك من خلال التقصي فيها يجب ان لا يكتفي بالبحث في الأسس الفلسفية او النظرية ، وانما يجب ان يذهب الى دراسة المشاكل بصورة عملية وطرح الحلول اللازمة لها ، وذلك من خلال (هدف الوصول) بتجسيد الوصول الى ما يجب ان يكون عليه التطبيق السليم للقانون الجنائي في المستقبل**الفرع الثالث إنسانية** السياسة الجنائية توصف به من العلوم الإنسانية: من خلال اعتبار الإنسان هو جوهر ومحور هذه الدراسة، سواء كان النظر اليه كانسان من جانب فردي ومن ثم يتوجب حماية حقوقه وحرياته، او ينظر إليه بصفته الجماعية اعتباره جزء من مصلحة المجتمع وبالتالي يجب حماية المصالح الاجتماعية بصفته عضوا في المجتمع **الفرع الرابع – واقعية** السياسة الجنائية تمتاز بكونها واقعية: ويكون ذلك سواء على الصعيد القانوني او الاجتماعي او القضائي، في خلاف ذلك تكون عديمة الجدوى وخالية من المضمون.**الفرع الخامس – علمية** تتصف السياسة الجنائية بالطابع العلمي: من خلال الاعتماد على المنهج العلمي التجريبي القائم على الملاحظة ، طالما أن السياسة الجنائية تهدف الى تطوير النظام القانون الجنائي المطبق في دولة معينة وجعله أكثر انسجاما مع القيم والاعراف السائدة فيه لذا يتوجب معه ضرورة معرفة الطرق العلمية المستحدثة والسير وفق أساليب وأدوات علمية تستند على البحث الموضوعي ، وبالتالي يتضح وجوب رسم وبناء السياسة الجنائية وتنفيذها بالاعتماد على النظريات المتطورة في العلوم الجنائية الأخرى كعلم الإجرام وغيره ، من اجل الوصول بالسياسة الجنائية الى ما يجب أن تكون عليه، وبهذا المنهج يصدق القول بأن السياسة الجنائية تتصف بالطابع العلمي ,حيث مازال هدفها يتجسد فيه تطوير الأنظمة الجنائية السائدة وجعلها أكثر تقدما في مواجهة الحاجات المتجددة للمجتمع **الفرع السادس: متنوعة** تتنوع الجهات التي ترسم السياسة الجنائية وتنفيذها: لا يعتبر المشرع هو السلطة الوحيدة التي يحق لها رسم السياسة الجنائية (السلطة التشريعية) بهف تطوير القانون الجنائي كما يعتقد الكثيرون، بل يتعدى الأمر ذلك الي حق جميع السلطات القائمة على تطبيق القانون الجنائي من خلال مخاطبتها او ارشادها، سواء كان ذلك السلطة التشريعية أو السلطة القضائية او السلطة التنفيذية (العقابية) حيث تعتبر مبادئ السياسة الجنائية دليلا ومرشدا تستعين به السلطات الثلاث في جميع أنشطتها**الفرع السابع – متداخلة** تداخل وسائل أدوات السياسة الجنائية بين عدة قوانين : لا يوجد قانون واحد يشمل أحكام وأدوات السياسة الجنائية ، مثلا تتسم أدوات السياسة التشريعية للسياسة الجنائية بالتنوع ، عندما يتكفل القانون العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والقوانين الخاصة الأخرى لتحديد معالم السياسة الجنائية المتعلقة التجريم والعقوبة والتدابير الاحترازية ، ويوجد بالمقابل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ والقوانين الخاصة الأخرى يكفل الإجراءات الواجب اتخاذها لإثبات وقوع الجريمة ونسبها إلى المتهم

وتوقيع العقوبة أو التدابيرعليه **الفرع الثامن الشمولية** تتصف السياسة الجنائية بالعمومية والشمولية: حيث تتصف بكونها علم المبادئ الذي لا يقتصر على مجرد رسم السياسة لمنع التجريم أو الوقاية من الجريمة او توقيع العقوبة المقررة فحسب، وإنما شمولها مبادئ التجريم التي تقوم بتحديدها ايضا، وكذلك تنوع نطاقها وصورها بين سياسة وقائية وسياسة تجريم وسياسة عقاب. الفرع التاسع – نسبية ,السياسة الجنائية تتصف بالنسبية : حيث يلاحظ اعتناق بعض الفقهاء وتحت ظل الجهود الدولية حول إمكانية التوصل الى قانون جنائي عالمي وسياسة جنائية عالمية الا ان ذلك غير ممكن تحقيقه وذلك لاختلاف الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية من دولة الى أخرى ، بالإضافة الى اختلاف معالم السياسة الجنائية وملامحها تبعا لاختلاف العادات والتقاليد لكل شعب على حدة ، وكذلك اختلاف سياسات الوقاية والتجريم والعقاب داخل نطاق الدولة نفسها من وقت الى آخر تبعا لاختلاف فكرة القانون السائدة المحددة لها مما تقدم نجد ان السياسة الجنائية تمتاز بنسبية التطبيق في جميع الدول.**الفرع العاشر : متطورة** السياسة الجنائية تمتاز بكونها متطورة : حيث ان السياسة الجنائية كما يصفها اغلب فقهاء القانون والشريعة بانها من العلوم المتطورة والمتجددة ، انسجام مع الطبيعة المتغيرة لها وفقا لمصالح الجماعة التي تعبر عنها ، بالإضافة إلى الارتباط الوثيق بالجريمة التي تتصف بالصفة المتغيرة وفقا للتطورات الحاصلة في المجتمع ، ومن ثم يتوجب ان تكون السياسة الجنائية منسجمة مع السياسات المتطورة التي تسفر عنها نتائج العلوم الأخرى ، كعلم الاجتماع وعلم الأجرام وعلم العقاب ، وهو الأمر الذي يستوجب معه مراجعة هذه السياسة وتحديثها باستمرار ، لغرض التأكد من فاعليتها وتحقيق أهدافها باختلاف تطور الفرد وحاجاته ، وباختلاف الأنشطة الإجرامية.**الفرع الحادي عشر – سياسية** السياسة الجنائية أنها ذات طبيعة سياسية : حيث يلاحظ ان تأثير النظام السياسي والفكر القانوني السائد في دولة معينة هو الذي ترسم ويحدد السياسة لذلك النظام ، تختلف ملامح السياسة الجنائية من دولة لدولة اخرى ففي دولة تعتنق النظام الدكتاتوري تختلف عن ملامحها المحددة في دولة تتبنى النظام الشمولي وكذلك عن ملامحها المحددة في الدولة التي تعتنق النظام الليبرالي الذي يقوم على احترام الحريات والحقوق ، وتختلف أيضا عن ملامح السياسة الجنائية في الدولة التي تعتنق نظام اقتصاد السوق الحر عن تلك التي تتبنى نظام الاقتصادي الموجه أو التدخل للدولة.**الفرع الثاني عشر– نقدية** السياسة الجنائية تتصف بانها ذات طبيعة نقدية: ويجب الإشارة الى ان الوظيفة النقدية للسياسات الجنائية المذكورة أعلاه لا تضيق او تحدد من نطاق السياسة الجنائية من خلال اقتصارها على مجرد تقويم النصوص الجنائية النافذة فقط، بل يجب ان تتسع لتشمل ما يتوجب ان يكون عليه مستقبل القانون الجنائي أيضا، منها تتناول هذه السياسة بعض الجرائم باقتراح إلغاء صفة التجريم عنها أو اضافة جرائم جديدة اخرى غير مجرمة سابقا او تستحدث عقوبات اخرى غير جنائية كما هو الحال بالنسبة الى نظام العقوبات الإدارية **الفرع الثالث غائية** حيث إن غاية السياسة الجنائية هدفها الوصول بالقانون الجنائي إلى ما يجب عليه أن يكون، بعد ذلك تبدأ بدراسة القواعد القانونية الوضعية وبذلك توصف بأنها علم القواعد لدراستها القاعدة الجنائية سواء كان منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قوانين أخرى لتصل بالنهاية إلى القاعدة القانونية التي تهدف الى تطبيقها في ضوء الأهداف والغايات التي يجب بلوغها في حماية الإنسان والمجتمع من خلال سياسات المنع او التجريم والعقاب **الفرع الرابع عشر** تتصف السياسة الجنائية بانها قواعد إجرائية وموضوعية في وقت واحد : حيث أن السياسة الجنائية (الموضوع) تتمثل في العقوبات والقوانين العقابية الأخرى الخاصة التي تتعلق بسياسة التجريم ، وكذلك نرى أن السياسة الجنائية الاجرائية تتمثل بقانون أصول المحاكمات والإجراءات الجنائية الذي يحتوي على قواعد الاجراءات الواجب اتباعها في إثبات الجريمة او فرض العقوبة او التدابير الاحترازية وحيث تشتمل السياسة الجنائية بفروعها المتعددة سواء كان سياسة المنع او سياسة العقاب او سياسة التجريم على القواعد الموضوعية والإجرائية في آن واحد بالنسبة لكل نوع من انواع السياسة الجنائية المذكورة اعلاه.

المطلب الثاني : انواع السياسة الجنائية

الفرع الاول – السياسة الجنائية التشريعية تشمل السياسة الجنائية التشريعية مجموعة من تدابير مكافحة الجريمة المنصوص عليها في القانون وتضمن الإنفاذ القانوني. يعكس هذا النوع من السياسة الجنائية المبادئ العامة التي تحكم نظام العقوبات في المجتمع. تعتمد السياسة الجنائية التشريعية أحيانًا على فعل منحرف أو إجرامي ، وتؤكد أحيانًا على شخصية الجاني وتستند إلى طبيعة الجاني ؛ يستند القانون إلى السياسة الجنائية عندما يسمح بإضفاء الطابع الفردي على ضمانات الإنفاذ الجنائي لتمهيد الطريق أمام المجرمين للعودة إلى المجتمع. في هذه الحالة ، قد لا تكون العقوبة مؤكدة وقد لا تتناسب مع الجريمة ؛ لأن المهم هو صفة الجاني أو المنحرف لا الجاني. إذن ، السياسة الجنائية التشريعية هي رد الهيئة التشريعية على الجريمة.**الفرع الثاني – السياسة الجنائية القضائية** السياسة الجنائية القضائية يعكس في قرارات وأعمال المحاكم من خلال نفاذ سياسه المشرع الجنائية في شكل قوانين ، وهذه القوانين ورسائل المشرع مفهومة ومقبولة بطرق مختلفة. يشرح القانون المبادئ والأسس العامة لنظام العقوبات في المجتمع ويترك التفسير والتطبيق في حالات خاصة لقضاة المحاكم. وهذا يعني تنشيط الكلمات الخالية من الروح للقواعد

وتفعيلها والتي تتعلق بتخفيف او تشديد العقوبة **الفرع الثالث – السياسة الجنائية التنفيذية** السياسة الجنائية التنفيذية فإن الحكومة مجبرة على استخدام السلطة التنفيذية لتطبيق القانون المحلي بشكل أفضل. هذا يعني أن السلطة التنفيذية لديها أيضًا سياستها الخاصة والتي تتبلور على شكل خطابات وموافقات من الخزانة. وعليه فإن السياسة الجنائية التنفيذية هي: كيفية تنفيذ القوانين والأحكام القضائية الخاصة بمكافحة الجريمة.

المطلب الثالث : فروع السياسة الجنائية

ونعني بها الأهداف التي ترمي هذه السياسة إلى تحقيقها ويتعلق الأمر بسياسة التجريم والمنع والوقاية.**الفرع الاول – سياسة التجريم** مادام يقع على الدولة بصفتها كسلطة معنوية مهمة حفظ النظام العام وتحقيق السلم بين أفراد المجتمع فإنه عليها وضع خطة تتضمن كافة المصالح الجديرة بالحماية من بينها التي ترعى المصالح الاجتماعية المتعددة والناجمة عن تفاعل الافراد فيما بينهم سلبا أو إيجابا، فالسياسة الجنائية تهدف إلى ذكر جملة الجرائم التي تمس المصلحة الاجتماعية وتضع الإطار التشريعي و القانوني لكل فعل ذي صفة التجريم ، وكذا وضع الجزاء الملائم طبقا للمبدأ الذي تطرقنا إليه سابقا و مفاده أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" [٢٨]. ومراعاة لتحقيق عدالة اجتماعية منطقية فإن السياسة الجنائية تقتضي الموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة بهدف تحقيق الاستقرار القانوني الذي يجب ان ينعم به المواطن والدولة ومؤسساتها على حد سواء . ذلك أن الدولة تسعى جاهدة لتجنب الآفات الاجتماعية المفضية في الغالب إلى الإجرام كالبطالة و تدني المعيشة وسوء الأخلاق. ولقد سبقت الشرائع السماوية المنظومات التشريعية الوضعية في اعتماد خطة وقائية وتصور مستقبلي لفرض قسط من الردع العقابي لمنع كل محاولة للإجرام أو حتى مجرد التفكير فيها ذلك أن التخطيط للجريمة والشروع فيها ينال صاحبه نفس عقوبة الجريمة مكتملة الأركان . كل ما تناولناه من استباق للجريمة إنما يعتبر تأديبا وتربية للفرد من طرف الدولة وصونا لأخلاق المجتمع وضمانا لعيشه في أمن ووئام ، وحسبه من دور تربوي وتوطين للضمير الجمعي على تقاليد التلاحم والعيش إلى حدود الآخر فلا يتجاوزها إلا مكره يقع على القضاء تبيين حسن نيته من عدمه . كما يقع على الدولة مجابهة كل تغيير حاصل في المجتمع نتيجة تغيرات اقتصادية وثقافية وسياسية يحتمل أن تؤدي إلى انفلات في الإجرام بمساعدة الأجهزة الأمنية **الفرع الثاني – سياسة العقاب** مادامت الدولة حريصة على امن رعاياها وقد تكفلت بوضع سياسة جنائية تسوس بها حياتهم العامة وخطة إجرامية تحدد فيها جملة الجرائم على سبيل الحصر فإنه لا بد من وضع خطة لتنفيذ هذه العقوبات وفق ما يسمى بالسياسة العقابية تعتبر وسيلة لتنفيذ العقوبة باعتبارها جزءا من السياسة الجنائية طبعا بعد تحديد الأفعال المعرفة بالجريمة ، ذلك أن مبدأ شرعية التجريم و العقاب إنما جاء لمواجهة تعسف بعض القضاة ، فقرر الجريمة و العقاب بموجب نص تشريعي، حيث لا يتعدى دور القاضي فيه تطبيقه على ما يعرض عليه من وقائع، فالفعل أو الامتناع لا يطبق عليه وصف الجريمة ما لم يكن مطابقا في أوصافه و عناصره للنموذج الذي حدده المشرع سلفا تقييدا حرفيا للنص. وحيث ترتبط العقوبة بالجريمة منطقيا بمقتضى علاقة سببية يفرضها العدل والعرف ويلتزم القانون باحترامها ، إذ أنه كما سبق الإشارة إليه لا عقوبة بدون جريمة سابقة منصوص عليها وعلى عقوبتها في القانون الجنائي كما أنه لا جريمة بدون عقوبة، كما أن من أهم أهداف السياسة الجنائية في مجال العقاب فكرة الردع التي تعود للدولة على أفراد المجتمع كفكرة مصدرها احترامهم لأهم المبادئ القائم عليها فكرة تعايش داخل مجتمع ، قبل ان تكون ناتجة من التشريع العقابي في حد ذاته ، دون إغفال فكرة أساسية هي أن الأفراد يحترمون نصوص القانون أكثر من احترامهم لمبادئ المجتمع ، ما يجعل سياسة العقاب التي تعتمدها الدولة أكثر وقعا على هؤلاء الأفراد . ومع حرص الدول في وقتنا الحالي على اعتماد سياسة جنائية رشيدة واستغلال امثل لمخرجاتها القانونية والإجرائية فقد تحول العقاب من جزاء جنائي ضد المجرمين إلى مسار تربوي تأهيلي وتكويني سنراه لاحقا يكلل بإعادة إدماج الجاني في مجتمعه دون أدنى إشارة إليه بسوء وازدراء ، مستبعدة كل أشكال القسوة والانتقامية من الجناة مهما كانت استعداداتهم لارتكاب الجرائم. وتعتمد الدول في السياسة الجنائية الحديثة تصانيف للمجرمين بحسب استعداداتهم الشخصية لاعتماد العقوبة الملائمة، وهو ما سيأتي ذكره ضمن سياسة الدفاع الاجتماعي عند "كراماتيكا" و" مارك انسل" التي رأت حماية الجاني عبر إصلاحه مراعاة لحقوق الإنسان .**الفرع الثالث – السياسة الوقائية او سياسة المنع** ويقصد بها السياسية التي تتخذها السلطات الثلاثة في اعداد برامجها ذات العلاقة لغرض منع نشوء السلوك الاجرامي بكافة انواعه منها السلوك الاجرامي الانتخابي

المبحث الثاني: الانتخابات

المطلب الاول – طبيعة الانتخابات[٢٩]

الفرع الاول – الانتخابات حق يعتبر الانتخاب حق لكل فرد في المجتمع ويترتب على ذلك تطبيق مبدأ الاقتراع العام أي مساهمة جميع أفراد المجتمع البالغين سن الرشد في الانتخاب، و لكن بما أنه حق شخصي فلا يترتب عليه أي إلزام، أي أن للفرد حق في أن يمارس هذا الحق ويشترك في عملية الانتخابات ويدلي برأيه، أو من حقه أيضاً أن يمتنع عن ذلك.**الفرع الثاني – الانتخابات وظيفة اجتماعية** خشية من تطبيق

مبدأ الاقتراع العام ومشاركة جميع أفراد الجماعة في الحياة العامة وطمعاً في احتكار السلطة بين يديها فقد عمدت الطبقة البورجوازية بعد الثورة الفرنسية إلى المناداة بمبدأ سيادة الأمة بدلًا من مبدأ السيادة الشعبية، ومبدأ سيادة الأمة يقول بأن السيادة الشعبية لا تعود إلى أفراد الجماعة وإنما إلى شخصية معنوية مستقلة عن الأفراد الطبيعيين، وهذه الشخصية المعنوية هي الأمة، وإن الأفراد الذين يمارسون عملية الانتخاب والتصويت إنما يقومون بذلك نيابة عن الأمة ويؤدون وظيفة وهم لا يحصلون على هذا الحق إلا من الدستور ومن قوانين الدولة التي لا تعترف بهذا الحق لا لمن تراهم أهلا لذلك، أليس هناك حق للفرد ولا للجماعة بالانتخاب و إنما يحصل أفراد معنيون تتوفر فيهم شروط معينة على حق التصويت من خلال القوانين التي تصنعها الدولة.**الفرع الثالث – سلطة قانونية** يرى بعض الكتاب أن الانتخاب ليس بحق ولا وظيفة اجتماعية وإنما هو سلطة قانونية مصدرها الأساسي هو الدستور الذي ينظمها من أجل إشراك المواطنين في اختيار الحكام.

المطلب الثاني – خصائص الانتخابات[٣٠]

هناك عدّة مميزات أو خصائص للانتخابات الديمقراطيّة، وهذه الميزات هي:**الفرع الاول – الانتخابات عامّة** بمعنى أنّه يحقّ لكلّ مواطن أن يَنتخِب وأن يُنتخَب. وفي بعض الأحيان هناك تقييدات لهذا الحقّ (أن تَنتخِب وأن تُنتخَب)، لكنّ هذه التقييدات تكون قليلة بقدر الإمكان، مثل قيد السن و غيرها.**الفرع الثاني الانتخابات متساوية** ومعنى ذلك أنّ لكلّ ناخب صوتًا واحدًا. فصوت المثقّف يساوي صوت غير المثقف، وصوت الغنيّ يساوي صوت الفقير**الفرع الثالث – الانتخابات دورية** بمعنى أن الانتخابات تعود وتتكرّر بعد مرور مدة معينة من الزمن وهذه المدة منصوص عليها في القانون. كذلك، هناك قواعد تتقرّر وفقها هذه الدوريّة بالنسبة للانتخابات.**الفرع الرابع– الانتخابات سرّيّة** هناك وسائل تهدف إلى ضمان وتأمين سرّيّة الانتخاب، بحيث لا تكون هناك إمكانيّة لممارسة ضغط غير لائق وغير عادل على الناخب وإقناعه بالتصويت لمرشّح معيّن عبر استخدام وسائل غير لائقة ومرفوضة. مثلاً، يتمّ وضع ورقة التصويت في مغلَّف غير شفّاف ومغلق، ويكون هناك ستار يحجب المصوِّت عن الأنظار ويحول دون إمكانيّة مشاهدة ورقة التصويت الّتي وضعها، وبالتالي معرفة المرشّح أو الحزب الّذي صوّت لصالحه. **الفرع الخامس – الانتخابات نزيهة وعادلة** والمقصود بذلك أنّها تجري وفق قواعد متّفق عليها وحسب قوانين الدولة. **الفرع السادس– الانتخابات تعبّر عن حرّيّات المواطن** حرّيّة التعبير والإدلاء بالرأي، إبداء التسامح وعدم التعصّب تجاه الآراء المختلفة، حرّيّة الانتظام (في حزب أو حركة) والتنظيم السياسيّ. يشارك في الانتخابات حزبان على الأقلّ، أو مرشّحان على الأقلّ؛ ليتسنى للمواطن الاختيار من بين البدائل المعروضة أمامه.

المبحث الثالث : الدافع الى ارتكاب الجريمة

المطلب الاول : وظائف الدافع

حيث بالإمكان تحديد خمس وظائف اساسية للدافع هي:الوظيفة الاولى . تحريك وتنشيط السلوك بعد ان يكون في مرحلة من الاستقرار او الاتزان النسبي فالدوافع تحرك السلوك او تكون هي نفسها دلالات تنشط العضوية لإرضاء بعض الحاجات الاساسية.الوظيفة الثانية:. توجيه السلوك نحو وجهة معينة دون اخرى فالدافع بهذا المعنى انتقائية أي انها تساعد الفرد على انتقاء الوسائل لتحقيق الحاجات عن طريق رخصة اتصال مع بعض المثيرات المهمة لايقائية مسببة بذلك سلوك احجام.الوظيفة الثالثة:. المحافظة على استدامة تنشيط السلوك مادام بقي الانسان مدفوعا او مادام بقيت الحاجة قائمة فالدافع كما انها تحرك السلوك تعمل على المحافظة عليه نشطا حتى يتم اشباع الحاجة.الوظيفة الرابعة : تحديد قوة السلوك . الوظيفة الخامسة: تنهي السلوك

المطلب الثاني : أقسام الدافع

يشير مصطلح الدافعية(قياس قوة الدافع) الى مجموعة الظروف الداخلية والخارجية التي تحرك الفرد من اجل اعادة التوازن. حيث يبدوا تأثير الدافعية على الانسان في اتجاهين وعلى النحو التالي الاتجاه الاول : الدافعية الداخلية والتي تنطلق من الداخل من خلال هدف مرسوم يظهر الرغبة في البحث والمعرفة والشعور بالسعادة في اكتشاف الواقع وتقديم الافكار الجديدة .ويؤكد هذا الدور الرئيسي والمهم للدوافع الداخلية في التفكير بشكل مبتكر ومبدع لتحقيق الغاية الايجابية ام السلبية الاتجاه الثاني : حيث يلاحظ تأثير الظروف الخارجية المحيطة بالإنسان على حركته وحركة عقله وافكاره على نحو يودي الى تشغيل العقل بكفاءة عالية كما في السعي او الرغبة في الحصول على مكانة او موقع او لقب معين في المجتمع وغيرها من الأمور فالدافع بهذا المفهوم يشير الى نزعة للوصول الى هدف معين وهذا الهدف قد يكون ارضاء الحاجات الداخلية او الرغبات الداخلية. وعندما يكون الهدف خارجيا أي مرتبطا بالبيئة الخارجية يسمى بالحوافز او بالباعث فالطعام هو حافز او باعث لأنه يشبع دافع الجوع فالدافعية اذن هي عبارة عن الحالات الداخلية للعضوية التي تحرك السلوك وتوجيهه نحو تحقيق هدف او غرض معين والحفاظ على استمراريته حتى يتحقق ذلك الهدف المطلوب. وهنا يلاحظ ارتباط مفهوم الدافع والحاجة بمفهوم اخر هو الاتزان الذي يشير الى نزعة الجسد العامة

للحفاظ على بيئة داخلية ثابتة ومستقرة نسبيا حيث ان هذه الظروف الداخلية التي تتعلق بوضع معين يشكل هاجس يؤدي الى حدوث توتر تسعى العضوية الى خفضه والعودة مره اخرى الى حاله التوازن وبهذا يرى العلماء الذين يتبنون هذه وجهة النظر ان هذا السلوك الانساني عبارة عن حلقة مستمرة من التوتر وخفض التوتر فالجوع مثلا يمثل توتر ناجما عن تغيرات في كيمياء الدم وعن افرازات العصارات المختلفة ويولد الحاجة الى الطعام ويعمل اشباع دافع الجوع على نقص هذا التوتر الذي لا يلبث ان يعود بعد فترة معينة.ومن ناحية اخرى حيث يقسم العلماء الدوافع الى عدة تقسيمات منها :

١- الدوافع الاولية : وهي الدوافع البيولوجية تمييزا لها عن الدوافع الثانوية وهي الدوافع المكتسبة او المتعلمة .

٢- الدوافع الفردية او الشخصية بما يميزها عن الدوافع الاجتماعية .

٣- الدوافع الشعورية بما يميزها عن الدوافع اللاشعورية .

٤- الدوافع الايجابية بما يميزها عن الدوافع السلبية وهي محط بحثنا ودراستنا .

٥- الدوافع المادية بما يميزها عن الدوافع المعنوية .

٦- الدوافع النشطة بما يمييزها عن الدوافع الخامدة وهنالك تقسيم اخر للدوافع وعلى النحو التالي :ان هذه الدوافع بصورة عامة قد تكون دوافع ايجابية وقد تكون دوافع سلبية ونحن هنا بصدد تناول الدوافع السلبية المؤدية الى ارتكاب المخالفات والجرائم الانتخابية (دوافع داخلية , دوافع خارجية)

المبحث الرابع : النظريات الكلاسيكية والحديثة في سياسة الوقاية والمنع

تهتم هذه السياسة بالمرحلة التي تسبق وقوع الجريمة و تظهر من خلال التدابير والآجراءات التي يتم اتخاذها من طرف القائمين على السياسة الجنائية لمنع وقوع الجريمة، فتهدف سياسة المنع في كل الدول إلى القضاء على العاد ات الإنحرافية والقضاء على العوامل التي تهيئ الفرص لارتكاب الجريمة، وذلك إعمالا لمبدأ الوقاية خير من العلاج. تتنوع أنظمة الوقاية من الوقاية الاجتماعية والوقاية الموقعية، فتقوم الأولى على الأسوياء غير المجرمين أي عامة الناس بهدف وقايتهم من الوقوع في الجريمة، وهي تستهدف بصفة خاصة الأحد ث والشباب بمشاركة المؤسسات الحكومية. أما الوقاية الموقعية فهي تستهدف المجرمين المذنبين.وبهذا نتطرق إلى أهم نظريات الوقاية.

المطلب الاول - نظريات الوقاية الكلاسيكية

حيث تناولت ذلك عدة نظريات سوف نتناولها على النحو التالي **الفرع الأول** وتسمى بنظرية (القضاء الأمن) او (المحيط الامن), أسسها كل من الباحثين "جين جاكوب س " اوسكار نيومان " [٣١]، وقد كان لهما التأثير البالغ في التنظير للوقاية من الجريمة في المجال المعماري خلال فترة السبعينات من القرن الما ضي. صدر أول كتاب للباحثة " جين جاكوبس" التي كانت في الأصل صحفية مهتمة بالهندسة المعمارية سن ة ١٩٦١ ، حيث أنتقد ت فيه أسلوب الهندسة المعمارية التي كانت سائدة في زمانها، حيث أشارت أن مشاريع البناء والتعمير لا تأخذ بعين ا لإعتبار الجانب الوقائي من الجريمة عن د التصميم، وذلك لأن المهندسين لم يستطيعوا أن يفهموا المدينة ككائن حي حسب أ ريها وهو ما أدى إلى أن أصبحت بعض الأحياء وعاء للجريمة.

الفرع الثاني - نظريتا النشاط الرتيب وأسلوب الحياة

١- نظرية النشاط الرتيب :يتزعمها الباحثين " ماركوس فيلسون " والأمريكي " لهوهين "وقد ضما نظريتهما في بحث نشراه في مجلة العلوم الاجتماعية الأمريكية.حيث بدأت النظريات الاجتماعية في مجال الوقاية من الجريمة بالتطور في العام ١٩٧٩، وتعتبر نظرية : (النشاط الرتيب) من النظريات الحديثة التي تقوم على ثلاثة أجزاء رئيسية وعلى النحو التالي:ا- المجرم ذو الرغبة ب_ الهدف المناسب.ج- غياب الرقابة القادرة.أي بمعنى توافر الأرادة الجرمية لدى الجاني ووجود فرصة أو ضحية مناسبة للسرقة، عدم وجود حراسة فعالة وتلخص هذه النظرية في الدعوة إلى دور الفرد شخصيا في الوقاية من الجريمة وضرورة توخي الحيطة والحذر والمسؤولية وان الوقوع في الروتين اليومي هو أفضل فرصة يقدمها الفرد نفسه للمجرم من دون أن يدري[٣٢].

٢- نظرية أسلوب الحياة :حيث تناولها مجموعة من العلماء فقد تزعمها ثلاث باحثين :" هنندلانغ – غوتفر ديسون –غازوفالو " يرجع هؤلاء الإجرام إلى أن أسلوب الحياة الذي يختاره الفرد هو الذي يحدد درجة قربه أو بعده عن الجريمة ومعنى ذلك أن الفرد هو بعينه من يوقع نفسه في الإجرام تبعا لأسلوب حياته او المكان الذي يعيش فيه والمحيط الذي يتفاعل معه، وأضاف الباحث " غاروفالو " ثلاث متغيرات لما سبق وتعتبر

هذه المتغيرات أهم محددات أو عوامل دفع الإجرام[٣٣] .على النحو التالي :ا- رد الفعل اتجاه الفعل الإجرامي ب- مدى جاذبية الهدف المقصود من الجريمة.

ج- الاختلافات الفردية.

المطلب الثاني : نظريات الوقاية في السياسة الجنائية المعاصرة

ترتكز هذه الأنظمة على عنصرين أساسيين، العنصر الأول يرتبط بالتركيبة الداخلية للمجتمع، أما الثاني فيرتكز على النطاق الخارجي أي على الصعيد الدولي بين مختلف المجتمعات المعاصرة **الفرع الاول – الوقاية في النطاق الداخلي** ترتبط البرامج الوقائية ارتباطا حتميا بتركيبة المجتمع، فوسائل مكافحة الجارئم مرتبط بالأوضاع الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية السائدة في المجتمع، وهي تعكس مدى مرونة القواعد وتماشيها وطبيعة المجتمع و تشكل الوقاية الداخلية أبرز مظاهر السياسة المعاصرة التي تتبعها الدول الحديثة التي تعتبر الوقاية أنجع السبل للتقليل من الجريمة والقضاء عليها **الفرع الثاني – الوقاية في النطاق الخارجي** برزت مكافحة الجريمة على الصعيد الدولي نتيجة لتطور سبل الاتصالات و المواصلات ، الأمر الذي سهل عمليات التفاعل العالمية بين المجتمعات المعاصرة وبذلك أصبح ت كل القضايا العالمية متقاربة تمس جميع دول العالم من جميع النواحي الاقتصادية الاجتماعية، الأمر الذي دعي إلى حتمية التقارب وتبادل المعلومات خاصة فيما يخص الجريمة الدولية العابرة للحدود. وقد وردت هذه المسألة في هيئة الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة وتوصيات المؤتمر التاسع أن الجريمة أصبحت مشكلة رئيسية ذات أبعاد وطنية دولية تشكل عائق أمام التنمية الاقتصاديو .الاجتماعية ,الثقافية، ويمكن أن تشكل تهديد الأمن[٣٤]. وقد أنعكس ذالك على معظم تشريعات الدول من خلال التشريعات الداخلية التي اعتمدت إجرءا ت مشددة للظواهر الآجرامية بغرض مكافحتها، كما أعتمدت وسائل وقائية لمنع مخاطرها واضرارها . أما العنصر الوقائي على مستوى النطاق الخارجي يتمثل في الانضمام إلى المعاهدات الدولية للتضييق على الإجرام بالتعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات ، تسليم المجرمين وغيرها من الإجراءات الوقائية.

النتائج :

١- ان مصطلح السياسة ينطوي على مفهوم ادارة للدولة لشؤونها عبر سلطاتها اثلاث .

٢- الجريمة والمخالفة الانتخابية هي تصرف يرتبط بالباعث المختلط .

٣- عرف الدافع في علم النفس بأنه قوة نفسية تثير السلوك في ظروف معينة , وتستمر معه حتى يحقق غايته , وهذه القوى لا نلاحظها مباشرة , بل نستنتجها من الاتجاه العام للسلوك الصادر عنها اما من الناحية القانونية فعرف الدافع بأنه قوة محركة للإرادة تحمل الإنسان على القيام بفعل مادي ذي مظهر خارجي .

٤ – تصنف دوافع السلوك الإنساني من الناحية النفسية الى , دوافع فطرية , ودوافع مكتسبة ويراد بالدوافع الفطرية تلك الدوافع التي يولد الإنسان وهو مزود بها اذا لا يحتاج الى تعلمها لأنها تستند على أسس تتعلق بالتركيب البيولوجي للإنسان , وتظهر على شكل حاجات بحاجة الى الإشباع , وبعض هذه الحاجات تبدأ ببداية حياة الإنسان ومن أمثلتها دافع التنفس والعطش والجوع , اما الدوافع المكتسبة فهي تلك الدوافع التي يكتسبها الفرد نتيجة خبراته اليومية وتعلمه المقصود وغير المقصود إثناء تفاعله مع بيئته ومن أمثلتها الدوافع الاجتماعية والاقتصادية والنفسية .

٥- الدافعية للسلوك الاجرامي ترتبط بعوامل خارجية واخرى داخلية .

٦- الانتخابات حق تكفل بيه الدستور لجميع الناخبين العراقيين

المقترحات والتوصيات :

١- نظرا لأهمية الدافع في سياسة التجريم والعقاب من جهة واسوة ببعض التشريعات العقابية التي اطلعنا عليها من جهة اخرى والتي تضمنت تعريفا للدافع نقترح على المشرع العراقي تعريف الدافع وكالاتي : هو القوة النفسية التي بنيت عليها النية الجرمية فحركت الارادة مع العلم للقيام بسلوك معين .

٢- نقترح تشجيع الدراسات البحثية المشتركة بين علم النفس والقانون الجنائي في مجال دراسة السلوك الانساني لأن دراسة هذا السلوك هي ليست محط اهتمام علم النفس فقط وانما القانون ايضا على اعتبار ان القانون هو العلم الذي يعمل على تقنين ذلك السلوك.

٣- نقترح معالجة بعض الاشكالات التي ترافق العملية الانتخابية لضمان مشاركة واسعة من قبل الناخبين عبر قواعد وقائية فعالة.

٤- نقترح الاهتمام بالسياسة الجنائية بصورة اكثر دقة لمعالجة المخالفات والجرائم الانتخابية .

٥- نقترح على المؤسسة المختصة بإدارة العملية الانتخابية السعي الحثيث لتطبيع جميع المعايير الدولية المتعلقة بالانتخابات بصورة مثالية ومعلنة .

٦- نقترح انتهاج سياسة جنائية وقائية داخلية وخارجية للسلطات الثلاث لضمان المشاركة الفعالة والانتقال السلمي للسلطة.

هوامش البحث

(١) صليبا، جميل ،المعجم الفلسفي ،دار الكتاب اللبناني ،بيروت ،١٩٨٢،ج١،ص٦٧٩.

(٢) اشتي ,فارس ،مدخل الى العلم بالسياسة ،بيسان ، بيروت ، ٢٠٠٠ ،ط٢ ،ص٩،١٠.

(٣) سليمان ، عصام – مدخل الى علم السياسة – مصدر سابق، ص٩،١٠

(٤) روبرت ، جيفري، وادوارد ، اليستار – المعجم الحديث للتحليل السياسي – الدار العربية للموسوعات – بيروت،١٩٩٩ – ط١، ص٣٤٣

(٥) مطر ، اميرة حلمي – في فلسفة السياسة – دار الثقافة – القاهرة – ١٩٧٨ –ص١٥

(٦) الجاسور ، ناظم عبد الواحد – موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية – دار النهضة العربية – بيروت ،٢٠٠٨ – ط١ – ص٣٤٩

٧ – **(لودڤيگ أندريا فويرباخ)** Ludwig Andreas Feuerbach و (28.يوليو 13 – 1804 سبتمبر 1872)كان فيلسوفاً مادي لمانياً وأنثروبولوجياً تتلمذ على يد جورج ولهلم فريدريك هيجل، ولكنه تَحَوَّل فيما بعد عن مثالية هيجل الفلسفية، وبدلاً منها أخذ يركز على أهمية الدراسة العلمية للصفات الإنسانية. كان الابن الرابع للمشرع المرموق پول يوهان أنزلم ريتر فون فويرباخ .كان فكره مؤثراً في تطور الجدل الماركسي.

٨ – **ابن منظور، لسان العرب، الطبعة المعيلة، المجلد الثالث، ص١٠١.**

٩ – – **المنجد في اللغة العربية والإعلام، دار المشرق، الطبعة الثامنة والعشرون، بيروت، ١٩٨٦، ص٩٦١**

10 – لسان العرب لابن منظور ج/١٢ ص ٩١.

١١ – تاج العروس للزبيدي ج/٨ ص ٢٢٤.

12 – نص المادة) 21 – (من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنه 1969 المعدل.

١٣ – د .فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات والقسم العام ، بغداد، مطبعة الامان 1992 – ، ص27

١٤ – محمد السعيد تركي , و د– نسيغة , فيصل سياسة الوقاية والمنع من الجريمة .

١٥ – مجلة البحوث والدراسات ,المجلد ١٥– العدد ٠١– ٢٠١٨.

١٦ – مجلة البحوث والدراسات ,مصدر سابق .

١٧ – احمد فتحي سرور ,اصول السياسة الجنائية ,دار النهضة العربية ,القاهرة ,ط١٩٧٢,

١٨ – د .أحمد عبد الخالق: علم النفس العام, بدون مكان طبع, ١٩٩٢, ص١٦٨. د. علي سلطان العاتري: علم النفس الجنائي, بحث منشور على شبكة الانترنيت على الموقع .http://www.Smashwords, بدون سنة طبع, ص٢.

١٩ – د .فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم العام, المكتبة القانونية, بغداد, ١٩٩٢, ص٢٨٧.

٢٠ – جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور: معجم لسان العرب,ج٥,دار صادر للطباعة,بيروت,٢٠٠٥, ص٢٧٤.

٢١ – أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي: كتاب العين,ج٢, دار الأعلمي للمطبوعات,بيروت,١٩٨٨, ص٤٥.

٢٢ – نظر من قانون العقوبات المواد: السوري (١٩١), اللبناني (١٩٢), الليبي (٨٣).

٢٣ – د .عزت راجح: أصول علم النفس, بدون مكان طبع, ١٩٨٦, ص٧٥.

٢٤ – المدونة الالكترونية: علم النفس التربوي (الدوافع), مقالة نشرت على شبكة الانترنيت على الموقع .www.educpsycho.blogspot, ٢٠١٣, ص١.

٢٥ – Ph.Dr.Kell Burton,Astudy of Motivation,Indiana university,India,

٢٦ – د. أحمد عبد الخالق: علم النفس العام, مصدر سابق, ص١٦٩.

٢٧– م.م– محمد خضير كريم ,دور السياسة الجنائية العراقية في حماية البيئة ,مجلة الجامعة العراقية ,

[٢٨] – رزاق حمد العوادي ، الحوار المتمدن ، عدد ٤٠٢٩ ، سنة ٢٠١٣ .

[٢٩] – **صلاح الدين فوزي : المحيط من النظم السياسية والقانون الدستوري، مصر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠،**

[٣٠] – عطاء الله سامية: دور الانتخابات في تفعيل التحول الديمقراطي و إرساء الحكم الراشد "نموج الجزائر"، (أطروحة مقدمة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، ٢٠١٣)،

[٣١] – سعداوي محمد صغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة: د راسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة الأنثروبولوجيا الجنائية، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم . الإنسانية، قسم الثقافة الشعبية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،٢٠٠٩